



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مسألة توكيلاو

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي بشأن وضع توكيلاو مستقبلا، الوارد في "صوت توكيلاو" لعام ١٩٩٤ الذي جاء فيه أنه جرى النظر فعليا في اتخاذ إجراء لتقرير المصير في توكيلاو وكذلك في وضع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضّل حينها مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يرد فيه إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير كذلك إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط العلاقة الخاصة التي بين توكيلاو ونيوزيلندا، بما في ذلك التوقع الذي مؤداه أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تتوقعها باستمرار من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون النموذجي الذي ما برحت نيوزيلندا تبديه، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، فيما يتعلق بالعمل المتصل بتوكيلاو، الذي تقوم به اللجنة الخاصة واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الصحة العالمية من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إيفاد الأمم المتحدة بعثة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو،

وإذ تشير إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو عام ٢٠٠٢^(١)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضا أن توكيلاو، بوصفها حالة إفرادية يتجلى فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تعبر عن مغزى أوسع نطاقا بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يكون مؤداه اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تلاحظ كذلك تولى حكومة وطنية السلطة في عام ١٩٩٩ على أساس انتخابات أجريت في القرى عن طريق الاقتراع العام للراشدين؛

٤ - تعترف بالهدف الذي تسعى توكيلاو إلى تحقيقه والمتمثل في إعادة السلطة إلى زعمائها التقليديين، وأملها في توفير الدعم اللازم لأولئك الزعماء لتمكينهم من الاضطلاع بمهامهم في العالم المعاصر؛

(١) A/AC.109/2003/31.

- ٥ - **تعترف أيضا** بالتقدم المحرز لتحقيق ذلك الهدف في إطار برنامج "بيت توكيلاو الحديث" وترحب بالقرار الذي اتخذته اللواء فونو في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن تحديد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ كموعدا لنقل كامل المسؤولية إلى التابولويغا (المجالس القروية) في إدارة جميع خدماتها العامة؛
- ٦ - **تعترف كذلك** بمبادرة توكيلاو المثلة في تصميم خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٤ من أجل النهوض بقدرتها على الحكم الذاتي؛
- ٧ - **تلاحظ** بأن توكيلاو أنشأت خدمة عامة محلية، بما يتسق مع الرغبات المعلنة للزعماء التقليديين في الماضي ومع مبادئ بيت توكيلاو الحديث؛
- ٨ - **ترحب** بمواصلة الحوار مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم، بهدف وضع برنامج عمل خاص بتوكيلاو وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ٩ - **تعترف** بالدعم المتواصل الذي التزمت نيوزيلندا بتقديمه لمشروع البيت الحديث لتوكيلاو في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبتعاون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جعل برامجه تتماشى مع المشروع؛
- ١٠ - **تلاحظ** أن دستور توكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي سوف يطور باستمرار وذلك كجزء من بناء بيت توكيلاو الحديث وكنتيجة له، وأن لكليهما أهمية وطنية ودولية بالنسبة لتوكيلاو؛
- ١١ - **تسلم** بحاجة توكيلاو إلى الحصول على التطمينات بشكل مستمر بالنظر إلى عمليات التكيف الثقافي الجارية بالاقتران مع تعزيز القدرة على الحكم الذاتي، وبالمسؤولية المتواصلة لشركاء توكيلاو الخارجيين في مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية وعلى اعتبار أن الموارد المحلية لن تكون كافية لتغطية الجانب المادي لتقرير المصير؛
- ١٢ - **تلاحظ** التحدي الخاص المتأصل في وضع توكيلاو، بين أصغر الأقاليم الجزيرية الصغيرة، وكيف أن بالإمكان تقريب موعد ممارسة إقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير، كما هي الحال بالنسبة لتوكيلاو، بمواجهة ذلك التحدي بطرق مبتكرة؛
- ١٣ - **تعترف** برغبة الشركاء في إعادة تأكيد التزامهم تجاه بعضهم البعض وترحب بالاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في والنغتون في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن نص اتفاق يتعلّق

بالمبادئ التي تقوم عليها العلاقة التي يجري العمل للحصول على الموافقة الرسمية عليها من جانب حكومة نيوزيلندا؛

١٤ - **ترحب** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو وستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بوضعه في المستقبل؛

١٥ - **ترحب أيضا** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو، وطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٦ - **ترحب كذلك** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وبقرار لجنة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى بالتوصية إلى منتدى جزر المحيط الهادئ بقبول عضوية توكيلاو الكاملة في وكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى؛

١٧ - **تلاحظ** أن الجمعية العامة اعتمدت تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى توكيلاو، ٢٠٠٢^(١)؛

١٨ - **تلاحظ** أنه قد أوصي في التقرير بإجراء دراسة لاستعراض خيارات تقرير المصير في توكيلاو مستقبلا وتلاحظ أيضا ما أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من استعداد لتقديم المساعدة في هذا الصدد متى طلبتها توكيلاو؛

١٩ - **تدعو** نيوزيلندا وتوكيلاو النظر في وضع برنامج إعلامي لتوعية سكان توكيلاو بطبيعة عملية تقرير المصير شاملة الخيارات الثلاثة، أي الاندماج أو الارتباط الحر أو الاستقلال بحيث يصبحون أفضل استعدادا لمواجهة عملية البت في هذا الأمر مستقبلا، وترحب بالدعوة الموجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة لحضور المؤتمر الدستوري الذي سيعقد في توكيلاو في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمني قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها في سياق تطورها الدستوري الجاري؛

٢١ - **تقرر** أن تواصل النظر في مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.